بالصوم بان يقوم شاة وسطا ويصوم لكل مد
يوما اعتبره بصوم المتعة قوله ان يبعث
يجوز ان يكون مبتدا وقوله لمن احصر خبره
وان يكون فاعلا لفعل محذوف يتعلق بقوله
لمن احصر ولو كان المحصر قارنا بعث دمين
حتى لا يجوز ذبحه في غيره وقال الشافعي لا
يتوقت ويجوز ذبحه حيث احصر لا يوم النحر
وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر وعلى المحرم
المحصر بالحج ان تحلل يجب عليه حجة وعمرة
مطلقا سواء كان فرضا او تطوعا وقال الشافعي
ان كان الحج فرضا فعليه حجة وان كان نفلا لا قضا
عليه وعلى المحصر القارن يجب حجة وعمرتان
وقال مالك والشافعي يجب عليه حجة لا غير فان
بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار والحال انه
قدر على ادراك الهدى والحج توجه اى لزمه ان
يتوجه

ان يتوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدى والا
اى وان لم يقدر على ادراكهما لا يتوجه بل يصبر
حتى يحل النحر الهدى ولا احصار بعد ما
وقف بعرفة لانه تم حجه لكنه بقى محرما الى
ان يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق ومن
منع بمكة عن الركنين اى الوقوف وطواف الزيارة
فهو محصر والا اى وان لم يمنع عن الركنين وقدر
على احدهما لا قيل في هذه الصورة خلاف بين
ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف اذا
غلب العدو على مكة بحيث حالوا بينه وبين البيت
كان محصرا وهو قول الشافعي والاصح ان يقول
اذا كان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف
فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا
والله اعلم باب الفوات مصدر فات يفوت
من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة اى من احرم

Copyright © King Saud University